

إعداد

أ.د.م. صالح بن سعد الكريديس

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله

كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني - المملكة العربية السعودية

القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية

صالح بن سعد الكريديس

قسم الفقه وأصوله، كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alkraidees.saleh@hotmail.com

ملخص البحث:

ظهر حديثا نوع جديد من العقود المعروفة بالعقود الإلكترونية التي توقع بين طرفين عبر شبكة الإنترنت، فمن الضروري التعريف بهذا النوع من العقود وتوضيح القواعد الفقهية الضابطة لها ,فالعقد الإلكتروني: "ارتباط إيجاب وقبول بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله"، وهذه العقود تتم عبر وسائط الكترونية، يقوم فها الحاسب الآلي بالدور الأكبر من حيث ترتيب إجراءات التعاقد وتنفيذها، ويقوم كل واحد من أطراف العقد أو من ينوب عنه بالإيجاب أو القبول نيابة عن الشخص أو الجهة التي يتبعها، والقواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية: التراضي، والعبرة بالمقاصد والمعاني، والجواز، والوسائل لها أحكام المقاصد، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والكتاب كالخطاب. ولقد استخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي.

ومن النتائج التي توصل إلها الباحث: أن القاعدة الفقهية قضية كلية شرعية عملية، يتعرف منها أحكام جزئياتها، والقاعدة الفقهية مصدر مشروع لمعرفة حكم الوقائع التي لا نص فيها، وأما العقد الإلكتروني فهو ارتباط إيجاب بقبول بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله، من المعلوم أن مما تتم به العقود اللفظ والكتابة، والكتابة ملحقة بالقول في الحكم، فكما أن العقود تصح بالقول، فكذلك تصح بالكتابة، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحّة العقود والتصرفات بالكتابة وأن الإيجاب والقبول يتم بها على خلاف بينهم في بعض الشروط، وبناء على ذلك تصح العقود الإلكترونية؛ لكونها قائمة على وسيلة الكتابة، والكتاب كالخطاب.



والخلاصة: أن العقد الإلكتروني له حكم العقد اللفظي فضلاً عن العقد الكتابي.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الفقهية، العقد، الإلكتروني، الانترنت.



Jurisprudential rules governing electronic contracts Preparation

Saleh bin Saad Al-Kreides

Associate Professor of Jurisprudence and its fundamentals -King Khalid Military College, National Guard, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: alkraidees.saleh@hotmail.com

Abstract:

A new type of contracts known as electronic contracts has recently appeared which is signed between two parties via the Internet. It is necessary to define this type of contract and clarify the jurisprudential rules governing it as the electronic contract is a positive correlation of accepting an electronic means legally that its impact appears in its place. These electronic contracts take place through electronic means in which the computer plays the largest of arranging and implementing contracting role in terms procedures. Each of the parties to the contract or whoever acts on his behalf actively or passively on behalf of the person or entity that he follows. The jurisprudential rules governing electronic contracts are mutual consent and expressing the purposes and meanings, permissibility, the means have the provisions of purposes, the need represents the status of necessity and the book is like a speech. In this research, the researcher used the inductive approach and among the results that the researcher reached: that the jurisprudential rule is a practical legal general issue from which the provisions of its parts are known and the jurisprudential rule is a legitimate source to know the provision on facts that do not have a text in it. As for the electronic contract it is a positive correlation of accepting an electronic means legally that its impact appears in its place. It is known that among what contracts are concluded are pronunciation and writing and writing is attached to the saying in the provision. Just as contracts are valid by saying so they are valid by writing. The jurists have totally agreed on the validity of

للبنين بأسوان



contracts and disposals by writing and that offer and acceptance are made by them in disagreement between them in some conditions. Accordingly electronic contracts are valid because they are based on the means of writing and the book is like a speech. In conclusion the electronic contract has the provision of the verbal contract as well as the written contract.

Keywords: rule, jurisprudence, contract, electronic, the Internet.





مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا. ثم إن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعسد:

فإن من أبرز ما تتسم به الشريعة الإسلامية العالمية والشمول، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذا يقتضي أن تكون مستوعبة للحوادث المستجدة مبينة لأحكامها، من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها نصاً أو استنباطاً.

ومن تلك المستجدات ما يعرف اليوم بالعقود الإلكترونية، والتي يتم إجراؤها من خلال شبكة المعلومات عن طريق الحاسب الآلي أو ما يعرف بالأجهزة الذكية، فأردت أن أقوم بجمع بعض من القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود، والتي يتبين من خلالها الحكم الشرعي لهذه العقود، ووسمت بحثي بـ:

"القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية".

أهمية البحث:

نظرا لما ظهر حديثا من نوع جديد من العقود المعروفة بالعقود الإلكترونية التي توقع بين طرفين عبر شبكة الإنترنت، فمن الضروري التعريف بهذا النوع من العقود وتوضيح القواعد الفقهية الضابطة لها.

مشكلة البحث:

بيان طبيعة العقود الإلكترونية التي يتم توقيعها على شبكة الإنترنت، والتعريف



بالقواعد الفقهية الضابطة لها كالتراضي والجواز.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، والعقود الإلكترونية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، والاستدلال بها.

المطلب الثانى: تعريف العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في العقود التراضي.

المطلب الثاني: العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني.

المطلب الثالث: الأصل في العقود الجواز.

المطلب الرابع: للوسائل أحكام المقاصد.


المطلب الخامس: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

المطلب السادس: الكتاب كالخطاب.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إلها الباحث.

المصادروالمراجع.





المطلب الأول تعريف القواعد الفقهية، والاستدلال بها

> الفرع الأول تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مركب وصفى، ويحسن تعريفه باعتبارين:

الأول: التعريف باعتبار مركباً وصفياً:

فالقواعد جمع قاعدة.

والقاعدة في اللغة: الأساس، يقال: قواعد البيت أي: أساسه (١)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ٢٧] أي: أساس البيت(٢).

والقاعدة في الاصطلاح: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها(٣).

والفقهية:

نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: الفهم؛ يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه (٤).

والفقه في الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية (٥).

(١) انظر: الصحاح (٢٥/٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، المصباح المنير (٢/١٥) مادة قعد.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/٨٤٥).

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣١/١)، التعريفات (ص: ١٧١)، تيسير التحرير (١٤/١).

(٤) انظر: الصحاح (٢٢٤٣/٦)، مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، المصباح المنير (٤٧٩/٢) مادة فقه.

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٠٩/١)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب

والثاني: تعريفه باعتباره علما على قواعد معينة:

فالقاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية، يتعرف منها أحكام جزئياتها (١).

الفرع الثاني الاستدلال بالقواعد الفقهية

قبل أن نبين القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية يجب النظر في القواعد الفقهية هل تصلح دليلاً يستنبط منه الأحكام، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول:

عدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، وممن نسب إليه هذا القول إمام الحرمين (٢)، وابن نجيم الحنفي (٣)، وتبعه في ذلك لجنة تحرير المجلة العدلية (٤).

واستدل من لم يعتبر القواعد الفقهية أدلة شرعية بما يلي:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع (٥).

الثاني: وجود المستثنيات لمعظم القواعد الفقهية، فقد تكون المسألة المراد تخريجها عليها من المستثنيات (٦).

وأجيب عن ذلك: بأن هذه المستثنيات لا تدخل تحت القاعدة المستثناة؛ لوجود ما يمنع ذلك من فقدان شرط أو وجود مانع، وهي تدخل تحت قواعد أخرى فلا يقدح

(٩٨/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٣٠/١)

⁽١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:٥٣).

⁽٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٩٩).

⁽٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٧/١).

⁽٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠/١).

⁽٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٩).

⁽٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/١/٥).

هذا في حجية القاعدة الفقهية (١).

الثالث: أن كثيرا من هذه القواعد استقرائية ناجمة عن التتبع والاستقراء للفروع الفقهية، وبعضها قد يكون ناتجا عن فروع فقهية محدودة، وما كان كذلك فلا ينتج الظن الذي تثبت به الأحكام.

وأجيب عن هذا: بأن الاستقراء، وإن لم يفد اليقين، فهو يفيد الظن، والعمل بالظن لازم (٢).

القول الثاني:

جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وممن قال بذلك الإمام الشافعي، والقرافي، وابن بشير المالكي، والشاطبي (٣).

ويستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: أن القاعدة الفقهية قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما ما يستثنى منها فهو في الحقيقة داخل تحت قاعدة أخرى، فلا يقدح في كلية القاعدة.

ثانياً: أن حجية القاعدة الفقهية مستفاد من مجموع الأدلة الجزئية الدالة على معناها، فإذا كان كل دليل جزئي يصلح للاستدلال فمن باب أولى مجموع الأدلة الجزئية.

ثالثاً: أن الاستدلال بالقواعد الفقهية حاضر في أذهان المجهدين يعتمدون علها في الكشف عن الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص (٤).

والذي يترجح:

هو القول بصحة الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام؛ لقوة أدلته، ولما

⁽١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:٢٧٣).

⁽٢) انظر: المرجع السابق (ص:٢٧٣).

⁽٣) انظر: المنخول (ص: ٥٧٦)، الفروق (٤٠/٤)، الموافقات (٣٩/١)، الديباج المذهب (٢٦٦/١).

⁽٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (ص: ٨٥)

أجيب به عن أدلة القول الآخر فالقواعد الفقهية "مصدر مشروع يتعرف منه على أحكام ما لم ينص عليه"(١). والله تعالى أعلم وأعلي.



(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص: ٢٨٠).



العقود: جمع عقد، وأصل كلمة عقد في اللغة: يدل على نقيض الحل، وهو الشد، يقال: عقدت الحبل أعقده عقدا، شددته وقويته (۱).

وتستعمل هذه اللفظة في الربط بين كلامين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد النكاح والبيع (٢).

والعقد في الاصطلاح: ربط إيجاب بقبول أو ما يقوم مقامهما على نحو مشروع (٣).

والإلكتروني: مصطلح أعجمي معرب كلمة (Electronic)، وبقصد به: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها (٤).

وبناء على ذلك يكون العقد الإلكتروني: "ارتباط إيحاب بقبول بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله" (٥).

فهذه العقود تتم عبر وسائط إلكترونية، يقوم فها الحاسب الآلي بالدور الأكبر من حيث ترتيب إجراءات التعاقد وتنفيذها، ويقوم كل واحد من أطراف العقد أو من ينوب عنه بالإيجاب أو القبول نيابة عن الشخص أو الجهة التي يتبعها.



⁽۱) تهذيب اللغة (۱۳٤/۱)، الصحاح (۱۰۰/۲)، مقاييس اللغة (۸٦/٤)، تاج العروس ((1.74)).

⁽٢) أقسام العقود (٢/١).

⁽٣) التعريفات (ص: ١٥٣).

⁽٤) انظر: العقد الإلكتروني في الفقه والقانون (ص:١٩).

⁽٥) انظر: المرجع السابق (ص: ٢٢).



المبحث الثاني القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية المطلب الأول الأصل في العقود التراضي

أولاً: نص القاعدة:

" الأصل في العقود التراضي"(١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى هي:

اللفظ الأول: "مناط الانعقاد هو التراضي"(٢).

اللفظ الثاني: "الأصل في العقود الرضا"(٣).

ثالثاً: معاني ألفاظ القاعدة:

الأصل في اللغة: أساس الشّيء، وقاعدته التي يُبْنى عليها، يقال: قعد في أصل الجبل، أي: في أسفله وقاعدته"(٤).

وفي الاصطلاح: له ثلاثة معان:

الأول: بمعنى: الدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب. أي: دليلها.

الثاني: بمعنى الراجح من الأمرين؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

والثالث: بمعنى القاعدة المستمرة؛ كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على

(۱) مجموع الفتاوي (۲/۲۹).

⁽٢) التحرير والتنوير (٢٤/٥).

⁽٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨١٩/٢).

⁽٤) انظر: تهذيب اللُّغة (١٦٨/١٢)، مقاييس الُّلغة (١٠٩/١)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧)، مادة أصل.

خلاف القاعدة المستمرة (١).

العقود جمع عقد: وهو ربط إيجاب بقبول أو ما يقوم مقامهما على نحو مشروع (٢). التراضي: مصدر تراضى على وزن "تفاعل" دال على مشاركة الرضا بين طرفين.

والرضا في اللغة: مصدر رضي يرضى رضا، وهو الاختيار وعدم السخط، يقال: رضيت الشيء رضاً؛ إذا اخترته (٢).

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي بمعنى: اختيار العقد، وقبوله، ويجعلون عدم الرضا مقابلا للإكراه، وهذا يدل على أن معنى الرضا الاختيار عندهم، قال ابن قدامة: (التراضي به وهو أن يأتيا به اختياراً) (٤).

والرضا المعتبر شرعاً ما تحققت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: صدوره من شخص سليم الإرادة سليم الاختيار ثابت الولاية.

الشرط الثاني: أن يكون محل التراضي حقا للعبد؛ لأن حق الله لا يسقط بالتراضي.

الشرط الثالث: أن يكون التراضي على محل موجود معلوم، فإن تراضى على معدوم أو مجهول لم يصح.

الشرط الرابع: ألا يكون التراضي على مخالف للشرع مناف له كالتراضي على المحرمات من خمر وخنزير مثلاً (٥).

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة المستمرة في العقود الجارية بين الناس من بيع وشراء وإجارة ومناكحة

⁽١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

⁽٢) التعريفات (ص: ١٥٣).

⁽٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢ ٤)، المصباح المنير في غربب الشرح الكبير (٢٢٩/١).

⁽٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٥/٤).

⁽٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣٣/١٦، ١٣٤).



ومصالحة وغيرها أن تكون ناشئة عن رضا واختيار منهم، فالتراضي في جميع المعاملات-ومنها العقود-ركن لا يجوز إهماله، فهو مناط الحل وأساس تبادل الملك، فمن لم تطب نفسه عن شيء من حقوقه لم يجز لأحد أن يأخذه منه كرها (١).

خامساً: أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

فقوله تعالى: "عن تراض": صفة لتجارة أي: كائنة عن تراض "فلم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك" (٢).

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قال رَسُولِ اللهِ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ-: " إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِعٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "(٣)، فنفى الحل عن الانتفاع بمال الغير أو التصرف فيه إلا بموافقته الصحيحة، وهذا أصل في جعل التراضي أساسا للمعاملات بين الناس (٤).

سادساً: تخريج العقد الإلكتروني على هذه القاعدة:

تبين من معنى القاعدة أن كون العقد مباحاً منوط بالرضا بشروطه المعتبرة، فإذا وجد الرضا صح العقد، إلا أن الرضا وصف خفي كامن في النفس، والأحكام إنما تناط بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، فوجب أن يقوم مقام الرضا النفسي مظهر خارجي محسوس يتعلق به الحكم، وهذا يتحقق بكل وسيلة تدل على الرضا سواء كانت لفظاً

⁽١) انظر: المرجع السابق (١٣٢/١٦).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۹/۱۵۵).

⁽٣) مسند أحمد (٢٩٩/٣٤) رقم (٢٠٦٩٥). صحيح عند الألباني.

⁽٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣٥/١٦).

واضحاً أو كتابة مستبينة أو إشارة مفهمة أو نحو ذلك $^{(1)}$.

والعقود الإلكترونية تتم إما بواسطة الاتصال المباشر بين المتعاقدين، فيسمع كل واحد منهما الآخر، وقد يراه إذا كان الاتصال مرئياً، أو عن طريق الكتابة أو عن طريق الرد الآلي بواسطة جهاز الحاسوب، وكل هذه الوسائل كاشفة عن رضا المتعاقدين، فاللفظ في الحالة الأولى، والكتابة في الثانية، أما في الثالثة فإن برمجة الحاسب على الموافقة، وإعطائه أمر التنفيذ دليل على رضا العاقد بالعقد (Υ) .



(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣٣/١٦).

⁽٢) انظر: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٥/ ٢٣٥٩).



المطلب الثاني العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

أولاً: نص القاعدة:

" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

"العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى"(٢).

"العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ"(٣).

"الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانها؛ لا بألفاظها"(٤).

ثالثاً: معاني ألفاظ القاعدة:

العبرة: في اللغة: الاعتداد بالشيء، وأصله " عبر" وهو أصل يدل على النفوذ، والمضي في الشيء (٥).

المقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، وله في اللغة معان (٢):

المعنى الأول: إتيان شيء وأمُّه؛ ومنه: قولهم: قصد الشيء يقصده قصداً، ومقصداً.

⁽١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢١/١)، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٧٤/١).

⁽٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٨٢/٤).

⁽٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٥).

⁽٤) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٣٢).

⁽٥) انظر: الصحاح (٧٣٢/٢)، مقاييس اللغة (٢٠٧/٤)، مختار الصحاح (ص: ١٩٨)، المصباح المنير (٣٩٠/٢) مادة عبر.

⁽٦) انظر: الصحاح (٢٤/٢)، مقاييس اللغة (٩٥/٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٤)، المصباح المنير (٦٠٤/٢)، مادة قصد.

والمعنى الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩] أي: " الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه "(١).

يَعِهُ الْأَزْهِرَ

والمعنى الثالث: العدل والتوسط، وعدم الإفراط، يقال: قصد في الأمر قصداً إذا توسط (٢).

وهو هنا بمعنى النية فكأن الناوي يوِّم بقلبه الشيء ويتوجه إليه للإتيان به $^{(7)}$.

المعاني: جمع معنى، وهو الصورة الذهنية التي دل عليها اللفظ (٤).

الألفاظ: جمع لفظ، وهو: طرح الشيء من الفم، يقال: لفظ بقول حسن يلفظه لفظاً إذا تكلم به، وهو هنا اسم للكلام (٥).

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين، ونياتهم لا بالألفاظ التي يستعملونها، إلا إذا تعذر إعمال النيات والمقاصد فلا تهمل الألفاظ (٦).

خامساً: أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "الأمور بمقاصدها"، فما استدل به لها يصلح دليلاً لهذه القاعدة، ومن ذلك:

عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى

⁽١) تفسير الطبري (١٧٧/١٤).

⁽٢) المصباح المنير (٢/٤٠٥).

⁽٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١٩٧/١).

⁽٤) الكليات (ص: ٨٦٠).

⁽٥) انظر: مقاييس اللغة (٢٥٩/٥)، المصباح المنير (٥٥٥/٢) مادة لفظ.

⁽٦) موسوعة القواعد الفقهية (٣٧٨/٧).



امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

عن عَائِشَةُ -رَضَوُلِلَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَالَّلْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ-: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (٢).

سادساً: تخريج العقد الإلكتروني على هذه القاعدة:

إن هذه القاعدة تقرر أصلاً هاماً في العقود، وبيانه: أن المعول عليه في تمام العقود ونفاذها هو القصد الحقيقي للمتعاقدين، فبأي وسيلة عرف هذا القصد صح بذلك العقد، والعقود الإلكترونية تتم بواسطة الكتابة، وبها يعرف قصد العاقدين سواء كان العقد عادياً أم إلكترونياً، فالعبرة فيها بذلك (٣).



⁽۱) صحيح البخاري، باب بدء الوحي (۱/۱) رقم (۱)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله - صَلَّالَتُنْعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٧).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٦٥/٣) رقم (٢١١٨)، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٢٠٨/٤) رقم (٢٨٨٢).

⁽٣) انظر: العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، ميكائيل رشيد الزيباري، جزء من متطلب الدكتوراه في الجامعة العراقية- كلية الشريعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. (ص: ١٤٢)



أولاً: نص القاعدة:

" الأصل في العقود الجواز"^(١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

"الأصل في العقود الإباحة"^(٢).

"الأصل في المعاملات الحل"(٣).

"الأصل في المعاملات الجواز"(٤).

ثالثاً: معانى مفردات القاعدة:

سبق بيان معنى الأصل، والعقود والمراد بالجواز هنا الحل والإباحة والعفو ^(٥).

رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعد المستمرة أن العقود مبناها على الحل، "ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً" (٦)، وبناء على ذلك يجوز "استحداث ما يتلاءم مع الحاجات المتجددة المتنوعة، طالما لم يصادم ذلك أصلاً شرعيًا، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على

⁽۱) الفروع وتصحيح الفروع (۱٤٥/۷)، وانظر: مجموع الفتاوى (۱۳۲/۲۹)، شرح التلويح على التوضيح (۱۸۹/۱).

⁽٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨١٥/٢).

⁽٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٠/٨).

⁽٤) المصدر السابق (٤٤٨/٩).

⁽٥) انظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٧٠/٦).

⁽٦) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

العدد: السادس إصدار يونيو ٢٠٢٣م

مفسدة راجحة" ^(١).

خامساً: دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

فالعقود المأمور بالإيفاء بها تشمل كل عقد لم يرد ما يدل على تحريمه (7).

سادساً: تخريج العقد الإلكتروني على هذه القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أصلاً مهماً يرجع إليه في بيان حكم كافة العقود، فكل عقد محمول على الإباحة والجواز، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، والعقد الإلكتروني يندرج تحتها، فهو أحد أفرادها إذ لم يفرق في صيغتها بين عقد وآخر (7).



⁽١) انظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٣٧١/٦).

⁽٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣/٦).

⁽٣) انظر: العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون (ص: ١٤١).



أولاً: نص القاعدة:

" للوسائل أحكام المقاصد" (١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

"الوسائل تتبع المقاصد"(٢).

"وسيلة المقصود تابعة للمقصود" (٣).

"الوسائل تابعة للمقصود في الحكم" (٤).

ثالثًا: معانى مفردات القاعدة:

الوسائل: جمع وسيلة وهي: ما يتقرب به إلى الغير ويوصل إليه (٥).

سبق أن عرفت المقاصد، وبينت أن المراد بها المراد من الفعل.

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما أوصل إلى المقصود يأخذ حكم المقصود، فما توصل به إلى الحلال فهو حلال، وما توصل به إلى الحرام فهو حرام، وكذلك المندوب والمكروه والمباح (٦).

⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١).

⁽٢) الذخيرة للقرافي (١٥٣/١).

⁽٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٥٣/٤).

⁽٤) مدارج السالكين (١٣٦/١).

⁽٥) انظر: الصحاح (١/٤١/٥) مادة (وسل)

⁽٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).



خامساً: دليل القاعدة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]

فالمقصود لذاته صلاة الجمعة، بينما السعي للصلاة، وترك البيع مقصودان لغيرهما ووسيلة له لكن الطلب جاء للكل، فدل على أن وسيلة المطلوب مطلوبة، وفي هذا دليل على تبعية الوسائل لمقاصدها (١).

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ " يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا " (٢). فالرائش هو الواسطة الذي يمشي بين الراشي والمرتشي، وهو وسيلة الرشوة والمتسبب فها فجاء اللعن له لأنه وسيلة تابعة لمقصودها (٣).

سادساً: تخريج العقد الإلكتروني على القاعدة:

من المعلوم أن موارد الأحكام قسمان:

الأول: المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها، وهي هنا العقود المبرمة سواء كانت بيعاً أم شراء أم غيرها، والثاني: الوسائل المفضية إليها، وهي هنا استخدام الحاسب الآلي في إبرام العقد، وبناء على ذلك فإن استخدامها في ذلك له حكم العقد المستخدم فيه فإن كان العقد حراماً كان الاستخدام مثله، وإن كان حلالاً كان الاستخدام حلالاً، والله أعلم (٤).



⁽١) انظر: المرجع السابق (٣٦٠/٤).

⁽٢) مسند أحمد (٨٥/٣٧) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٦٠/٤).

⁽٤) انظر: الفروق للقرافي (٣٣/٢).



يَعِهُ الْأَزْهِرَ

أولاً: نص القاعدة:

" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

"اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم" (7). تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات (7).

ثالثًا: معانى مفردات القاعدة:

الحاجة لغة: الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات (٤).

وفي الاصطلاح: "حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع"(٥).

والضرورة: اسم لمصدر الاضطرار بمعنى التضييق والإلجاء يقال: تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، أي: ضيقت على حتى التجأت لذلك (٦).

والضرورة في الاصطلاح: "الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم

⁽١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

⁽٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٩٠).

⁽٣) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١٠٢/٢).

⁽٤) مقاييس اللغة (١١٤/٢) مادة (حوج)

⁽٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٣/١).

⁽٦) انظر: العين (٧/٧) لسان العرب (٤٨٣/٤) مادة (ضرر)



الشرعي"(١).

والعامة: خلاف الخاصة بمعنى الشاملة (٢).

والخاصة: خلاف العامة (٣).

رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور (٤).

خامساً: دليل القاعدة:

هذه القاعدة إحدى قواعد رفع الحرج ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المحج: ٧٨].

سادساً: تخريج العقد الإلكتروني على القاعدة:

لا يخفى على أحد اليوم مدى حاجة الناس العامة لإبرام العقود الإلكترونية؛ نظراً لانتشار استخدام الانترنت واستخدامه من الشريحة العظمى من الناس، ففي هذه العقود قضاء لحوائج الناس، وتسهيل لمعاشهم، وكل شيء فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع (٥).

كما أنه لا يخفى على أحد أن العقد الإلكتروني وسيلة من وسائل الإثبات المعروفة والمقررة قضاءً مما يدل على عموم الحاجة إليه

⁽١) حقيقة الضرورة الشرعية (ص: ٨).

⁽٢) الصحاح (١٩٩٣/٥) مادة (عمم).

⁽٣) الصحاح (١٠٣٧/٣) مادة (خصص).

⁽٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٥/١).

⁽٥) انظر: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود (٢٣٦٧/٥).



المطلب السادس الكتاب كالخطاب

أولاً: نص القاعدة:

"الكتاب كالخطاب"(١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

"الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا"(٢).

"الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر "(٣).

الكتابة تقام مقام العبارة (٤).

ثالثاً: معاني مفردات القاعدة:

الكتاب في اللغة: ما يكتبه الشخص ويرسله لآخر (٥).

الخطاب: الكلام بين متكلم وسامع ^(٦).

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

"المقصود أنه كما يجوز لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو كفالة أو حوالة أو رهن أو ما إلى ذلك من العقود، يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضا"(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٢)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٤).

⁽٢) المبسوط للسرخسي (١٦/٥).

⁽٣) البناية شرح الهداية (٨/٨).

⁽٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ($^{(4)}$

⁽٥) المصباح المنير (٧٤/٢) مادة (كتب).

⁽٦) المرجع السابق (١٧٣/١) مادة (خطب).

⁽٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٩/١).

خامسا: دليل القاعدة:

للبنين بأسوان

- قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْبُينُ ﴾ [سورة النحل: ٨٢.] فإذا كانت وظيفة النبي -صَاَّ إِنَّكُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - البلاغ، فقد بلغ بالمخاطبة، وبواسطة الكتابة، وكتب النبي -صَلَّالْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مشهورة إلى هرقل وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار، وهذا يدل على أنه لا فرق بينهما في ذلك (١).
- ولأن العادة محكمة، وقد اعتاد الناس قاطبة وعرف بينهم إجراء المعاملات والتصرفات كتابة (٢).

سادسا: تخريج العقد الإلكتروني على القاعدة:

من المعلوم أن مما تتم به العقود اللفظ والكتابة، والكتابة ملحقة بالقول في الحكم، فكما أن العقود تصح بالقول، فكذلك تصح بالكتابة، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحّة العقود والتصرفات بالكتابة وأن الإيجاب والقبول يتم ها على خلاف بينهم في بعض الشروط، وبناء على ذلك تصح العقود الإلكترونية؛ لكونها قائمة على وسيلة الكتابة، والكتاب كالخطاب (٣).



⁽١) انظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢٤٨/١٠).

⁽٢) انظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية (٢٥٠/١٠).

⁽٣) انظر: المرجع السابق (٢٤٤/١٠).

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج التي توصل إلها الباحث:

- ١ القاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية، يتعرف منها أحكام جزئياتها.
 - ٢ القاعدة الفقهية مصدر مشروع لمعرفة حكم الوقائع التي لا نص فها.
- ٣ العقد الإلكتروني: ارتباط إيجاب بقبول بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله.
 - ٤ من القواعد التي يتخرج علها حكم العقد الإلكتروني القواعد التالية:
 - الأصل في العقود التراضي.
 - العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني.
 - الأصل في العقود الجواز.
 - للوسائل أحكام المقاصد.
 - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
 - الكتاب كالخطاب.

والحاصل: أن العقد الإلكتروني له حكم العقد اللفظي فضلاً عن العقد الكتابي.






المصادر والمراجع

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الناشر: دار المعرفة.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكربا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزبة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية المؤلف أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- التعريفات، المؤلف: على بن محمد بن على الشريف الجرجاني المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تهذيب الَّلغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروى، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.



- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي مصر (١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حقيقة الضرورة الشرعية المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المصدر: الشاملة الذهبية.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجة أمين أفندي تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث- القاهرة.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المحقق: محمد حجى وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري -ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدمي، الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوجي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.



- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ ١٤٢٨ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباق، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون، المؤلف: وليد محمد الحواجرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الفقه وأصوله، كانون الأول ٢٠١٠م.
- العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، ميكائيل رشيد الزيباري، جزء من متطلب الدكتوراه في الجامعة العراقية- كلية الشريعة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
- الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩١م




- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- القواعد الفقهية، المؤلف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس- عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣هـ/٢٠٠٣م.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الكليات، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، المحقق: عدنان درويش محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، عام النشر: ١٩٩٥هـ/١٩٩٥م
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.



- المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن الباجي، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
- الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥هـ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.








Sources and references

- -Al-Etqan Wa Al-Ehkam Fi Sharh Tohfat Al-Hukam, Author: Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al-Fassi, Publisher: Dar Al-Maarifa.
- -Al-Ashbah Wa Al-Nazaair 'Ala Mathhab Abi Hanifa Al-Numan, by Zain Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Najim al-Masri, who put his footnotes and extracted his hadiths: Zakaria Amirat, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut Lebanon, Edition: First, 1419 AH -1999 AD.
- -Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: the first 1411 AH 1991 AD.
- -E'lam Al-Moqi'en 'An Rab Al-'Alamen, author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, editing: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
- -Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, second edition, 1406 AH-1986 AD.
- -Al-Benaya Sharh Al-Hidaya, the author, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ayni, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH -2000 AD.
- -Taj Al-'Arous Min Jawaher Al-Qamous, author: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, nicknamed Mortada, al-Zubaidi, editor: a group of editors, publisher: Dar al-Hidaya.
- -Al-Tanwer Wa Al-Tahrer, author: Muhammad al-Taher bin Muhammad Ibn Ashour al-Tunisi, publisher: The Tunisian Publishing House - Tunisia, Publication year: 1984 AH.
- -Tanshef Al-Masame' Bijam' Al-Jawami', author: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, study and editing: Prof. Sayed Abdul Aziz Prof. Abdullah Rabie, Publisher: Cordoba Library, Edition: First, 1418 AH 1998 AD.

- -Al-Ta'rifat, author: Ali bin Muhammad bin Ali al-Sharif al-Jurjani, editor: a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut Lebanon, edition: the first 1403 AH 1983 AD.
- -Tahtheb Al-Lugha, Author: Muhammad Bin Ahmed Bin Al-Azhari Al-Harawi, editor: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi Beirut, Edition: First, 2001 AD.
- -Tayseer Al-Tahrir, author: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Egypt (1351 AH 1932 AD).
- -Jami' Al-Bayan Fi Taawel Al-Qur'an, author: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid al-Tabari, editor: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- -Al-Jami' Liahkam Al-Qur'an, author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Qurtubi, editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, publisher: Egyptian Book House Cairo, second edition, 1384 AH-1964 AD.
- -Hashiyat Al-'Attar 'Ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli 'Ala Jam' Al-Jawami', author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: without edition and without date.
- -Haqiqat Al-Darora Al-Shar'ia, Author: Muhammad Bin Hussain Bin Hassan Al-Jizani, Source: Al-Shamila Al-Dhahabi.
- -Durar Al-Hukam Fi Sharh Majalat Al-Ahkam, Author: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi, Arabicization: Fahmy Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, Edition: First, 1411 AH 1991 AD.
- -Al-Debaj Al-Muthahab Fi Ma'rifat A'yan 'Olamaa Al-Mathhab, Author: Ibrahim Bin Ali Bin Muhammad, Ibn Farhoun Al-Yamari, editing: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Publisher: Dar Al-Turath – Cairo.
- -Al-Thakhira, author: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Qarafi, editor: Muhammad Hajji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami Beirut, first edition, 1994 AD.




- -Al-Rodod Wa Al-Noqod Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, author: Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Babarti Al-Hanafi, editor: Dhaif Allah bin Saleh bin Awn Al-Omari - Welcome bin Rabi'an Al-Dosari, publisher: Al-Rushd Bookstore Publishers, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- -Sharh Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh, the author: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, the publisher: Sobeih Library in Egypt, the edition: without edition and without date.
- -Al-Sharh Al-Kabeer 'Ala Matn Al-Muqni`, author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, supervised its printing: Muhammad Rashid Reda, the owner of al-Manar.
- -Sharh Al-Kawkab Al-Munir, author: Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Futouhi, editor: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, publisher: Obeikan Library, second edition 1418 AH 1997 AD.
- -Al-Sharh Al-Mumtti' 'Ala Zad Al-Mustaqni', author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen, publishing: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
- -Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-'Arabiya, author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohary Al-Farabi, editing: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions Beirut, Edition: Fourth 1407 AH 1987 AD.
- -Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touk Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
- -Sahih Muslim, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi, editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut
- -Al-'Aqd Al-Electroni Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanon, author: Walid Muhammad Al-Hawajreh, PhD thesis submitted to the University of Jordan, Faculty of Graduate Studies, Jurisprudence and its Principles, December 2010 AD.

- Al-'Oqod Al-Electronia 'Ala Shabakat Al-Internet Bayn Al-Shari'a Wa Al-Qanon, Mikael Rashid Al-Zibari, part of the PhD requirement at the Iraqi University - Faculty of Sharia, 1433 AH-2012 AD.
- -Ghamz 'Oyon Al-Basaair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, Author: Ahmed bin Muhammad Makki, Al-Hamwi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1405 AH 1985 AD.
- -Ghayath Al-Omam Fi Eltiath Al-Zolam, the author: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, editor: Abd al-Azim al-Deeb, the publisher: the Imam of the Two Holy Mosques Library, edition: second, 1401 AH.
- Al-Foro', the author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij Al-Salhi Al-Hanbali, editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, the publisher: Al-Risala Foundation, edition: the first 1424 AH - 2003 AD.
- -Al-Furuq, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, publisher: Alam al-Kutub, edition: without edition and without date.
- -Al-Qabas Fi Sharh Muwatta Malik bin Anas, author: Judge Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn Al-Arabi Al-Maafari, editor: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1992 AD.
- -Qawa'id Al-Ahkam Fi Masaleh Al-Anam, author: Abu Muhammad Ezz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam, nicknamed the Sultan of Scholars, reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
- -Al-Qawa'id Al-Fiqhia Al-Hakima Lil'oqod, d. Dwaihi bin Mohammed Al Duwaihi, within the Conference on Electronic Banking between Sharia and Law, Faculty of Sharia, United Arab Emirates University.
- -Al-Qawa'id Al-Fiqhia Wa Tatbeqataha Fi Al-Mathaheb Al-Arb'a, author: Prof. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-

- Fikr Damascus, Edition: First, 1427 AH 2006 AD.
- Al-Qawa'id Al-Fiqhia, author: Prof. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsain, Al-Rushd Library Riyadh, Edition: First, 1418 AH-1998 AD.
- Al-Qawa'id Al-kuliyah Wa Al-Dawabet Al-fiqhia Fi Al-Shari'a Al-Islamia, author: Pof. Muhammed Othman Shabeer, Dar Al-Nafees Amman, second edition, 1428 AH 2007 AD.
- -Al-Qawa'id Wa Al-Dawabet Al-Fiqhia Al-Motadamina Liltayser, author: Abd al-Rahman bin Saleh al-Abd al-Latif, publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Edition: First, 1423 AH / 2003 AD.
- -Kitab Al-'Ayn, author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed al-Farahidi al-Basri, editor: Prof. Mahdi al-Makhzoumi, Prof. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Dar and Al-Hilal Library.
- -Al-Koliyat, author: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafawi, editor: Adnan Darwish Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Risala Foundation Beirut.
- -Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor Al-Ansari, publisher: Dar Sader Beirut, Edition: Third 1414 AH.
- -Al-Mabsout, author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhasi, publisher: Dar al-Ma'rifah Beirut, edition: without edition, publication date: 1414 AH 1993 AD.
- -Majalat Al-Ahkam Al-'Adliyah, Author: A Committee of Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate, editor: Najeeb Hawawini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhaneh Tejarati Books, Aram Bagh, Karachi.
- -Majmo' Al-Fatawa, author: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harani, editor: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex, the Prophet's City, year of publication: 1416 AH / 1995 AD.
- -Mukhtar Al-Sahah, author: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi, editor: Youssef Al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktaba Al-Asriyyah - Al-Dar Al-Namothaziah,

- Beirut Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.
- -Madarej Al-Saleken Bayn Manazel Eyak Na'bud Wa Eyak Nasta'en, author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, editor: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi Beirut, Edition: Third, 1416 AH 1996 AD.
- -Al-Musnad, author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1421 AH -2001 AD.
- -Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, publisher: The Scientific Library – Beirut.
- -Mo'jam Maqaies Al-Lughah, author: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini, editor: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, publishing year: 1399 AH 1979 AD.
- -Mo'alamat Zayed Lilqawa'id Al-Fiqhia Wa Al-Osoliya, Zayed Al Nahyan Foundation, first edition, 1434 AH 2013 AD.
- -Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Al-Baji, publisher: Al-Saada Press next to the governorate of Egypt, edition: first, 1332 AH.
- -Al-Manthur Fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, author: Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf, Edition: Second, 1405 AH 1985 AD.
- -Al-Mankhool Min Ta'liqat Al-Osol, the author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, edited it and extracted the text and commented on it: Prof. Muhammad Hassan Hitto, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Moaser Beirut, Edition: Third, 1419 AH 1998 AD.
- -Al-Muwafaqat Fi Osol Al-Shari`a, author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi, editor: Abu Ubaidah Mashoor bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn

144





Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.

- -Mawso'at Al-Qawa'id Al-Fighiya , Author: Muhammad Sidgi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
- -Nafaais Al-Osol Fi Sharh Al-Mahsol, author: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, editor: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, Edition: First, 1416 AH - 1995 AD.
- -Al-Wajeez Fi Edah Qawa'id Al-Figh Al-Koliyah, Author: Sheikh Prof. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: Fourth, 1416 AH - 1996 AD.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع
٨٣٧	المقدمة
٨٣٩	المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، والعقود الإلكترونية
٨٣٩	المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، والاستدلال بها
λέΨ	المطلب الثاني: تعريف العقود الإلكترونية
λέξ	المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية
λέξ	المطلب الأول: الأصل في العقود التراضي
انيا	المطلب الثاني: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمب
٨٥١	المطلب الثالث: الأصل في العقود الجواز
٨٥٣	المطلب الرابع: للوسائل أحكام المقاصد
Доо	المطلب الخامس: الحاجة تنزل منزلة الضرورة
ΛοΥ	المطلب السادس: الكتاب كالخطاب
٨٥٩	الخاتمة
Д٦.	المصادر والمراجع
۸٧٣	فهرس الموضوعات

